

فان سافر ببعضين ولو قضا المختلفات ولو نقل
بعضين بنفسه وبعضين بوكيله فضى لمن مع الوكيل
ولا يجوز ان يتكلم بل ينقلهن او يطلعهن لما في
ذلك من قطع اطاع من الوقاع فاشبه الايدلا
بجلاف ما لو منع من الدخول بمن وهو حاضر لانه
لا ينقطع رجاءه من وقوعه بالاشغار الطولية
او القصيرة المساحة اذا اراد استحسان بعضهن
اقرع ببشهن وهو ساطق القضاة ايراد الترضية
واصلها عندنا زعم **وخرج بالتي يخرج عليها**
اسم القرعة مما روي الثمان ايدى كذا
عليه وسلم كان ان الرادى اقرع بين نسائه
فانتهى بخرج سميها خرج مما معه وسوا كان
ذلك في نومها او يوم غيرها واذا خرجت القرعة
لمساحة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة التسف
بل اذا رجم ومن ثمة نوبتها واذا خرجت القرعة
لو احدى فليس لها الخروج بغيرها وله تركها
ولو سافر لواحدة او اكثر من غير قرعة عصى
وقضى فانه رضىن بواحدة جاز بلا قرعة
وسقط القضاة لمن الرجوع قبل سفرها قال
الماء وروي وكذا بعدة ما لم يجاوز مسافة
القبلي فيقبل اليها واذا سافر بالقرعة لا يعصى

للزوجان

للزوجات المختلفات مدة سفره لانه لم يتعد
والمعنى فيه ان المستحبة وان فازت بصحبته
فقد حلت من ثقل السفر ومسقطه ما ينابل ذلك
والمختلفة وان فازت باخطا من الزوج فقد
تفرقت بالاحد والاقامة فتقابل الامران
فاستويا وخرج بالامتناع المساحة عنهما
فليس له ان يستحب فيها بعضهن بقرعة
ولا يغيرها فان فعل عصى ولكن مدة القضي
للمختلفة وخرج بالزوجات الاضافه
ان يستحب بعضهن بغير قرعة فان وصل المفهد
وصار مقما قضي مدة الاقامة نحو وجده عن حكم
السفر هذا ان ساكن المصحوبه اما اذا اعترضا
مدة الاقامة فلا يقضى كما جزم به في نحو اوي
ولا يقضى مدة الرجوع كما لا يقضى مدة الذهاب
تخيرون من وهبت من الزوجات حتما
من القسمة لغيرها لم ينزم الزوج الرضي
بذلك لانها لا تملك اسقاط حقه من المقتنع
فان رضى بالهبة وهبت لمعينة منهن بان عندها
ليلتمها كما فضل من ثمة عليه وسلم لها وهبت
سودة بنوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنها
وان وهبت للزوجه فقط كان كذا التحريم لواحدة